المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

الالفاظ المعتبرة في عقد النكاح عند المذاهب الأربعة

الباحث : محمد احمد الحياري

E-MAILE : aboalameenhiary@gmail.com

الملخص

يدور موضوع هذا البحث عن النكاح وكيفية انعقاده وما هي الالفاظ التي اعتبرها الفقهاء لانعقاد النكاح

حيث ان الفقهاء اختلفوا في هذه الالفاظ وما يصلح منها لانعقاد النكاح وما لا يصلح منها لإنعقاد النكاح حيث بين هذا البحث هذه الالفاظ وما انعقد عليه الاجماع وما اختلف فيه حيث عرضت هذه الاقوال عند الفقهاء الأربعة وبعض العلماء المعتبرين مع الترجيح بينها.

الكلمات المفتاحية : عقد النكاح , الالفاظ المعتبرة .

Abstract

Summary The topic of this research revolves around marriage in its holding and what are the words that the jurists considered Whereas, the jurists and their parents are fit for marriage and what is suitable for it is what comes to it from the values of marriage, as these words and what unanimously reach them and what is different, as these sayings were presented by the jurists, some scholars and some scholars, and some weighting between them.

Key words: the marriage contract, respected words

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة ولسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى ألـه وصـحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين أما بعد:

قد انزل الله تعالى دينه الإسلام دين الحق على سيدنا محمد ﷺ رحمة للعـالمين وجعلـه للنـاس كافـة صـالحا لكل زمان ومكان , فقال تعالى في كتابه العزيز : " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" (المائدة _ ٣) , ولقد شاء الله تعالى أن تكون الاسرة هي أساس تكوين المجتمعات لبني آدم في الدنيا , فقال تعالى : " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (الروم _ ٢١) , ومن حكمة الله تعالى أن جعل الزواج هو اللبنـة الأساسية لحفظ النسل والانساب , وأن تكون هي أساس تكوين الاسرة , وقد شرع الله في الإسلام الزواج وحث عليه لمـا فيـه

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

من حفظ للفروج والانساب , فقد حث الرسول على الزواج عندما قال ﷺ : "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[1] , وقد جاء الإسلام ووضع قواعد وشروط لعقد الزواج القائم بين الزوجين وسوف اتحدث في هذه الدراسة عن الالفاظ المعتبرة لإقامة عقد الزواج عند المذاهب الأربعة وأدلتهم التي اعتمدوا عليها في أقوالهم والله ولي التوفيق .

أهمية الدراسة:

وتعود أهمية هذه الدراسة الى عدة أمور وهي:

١. أهمية الزواج التي تتمثل بحفظ الفروج والنسل والنسب وانشاء المجتمعات.
٢. الابتعاد عما حرم الله تعالى وذلك باتباع التعاليم الصحيحة وبالأخص في عقد الزواج.
٣. الآثار المترتبة على الزواج الفاسد أو الباطل إذا اختل شيء فيه.

أهداف الدراسة:

١. بيان الالفاظ التي بها ينعقد عقد الزواج.
٢. بيان الأثر المترتب على هذه الالفاظ من صحة وبطلان عند المذاهب الأربعة.

مشكلة الدراسة:

وتتمثل مشكلة الدراسة بالإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ماهي الالفاظ التي ينعقد بها عقد الزواج عند المذاهب الأربعة؟

ويتفرع عنه عدة أسئلة فرعية وهي:

_ ما هي الاثار المترتبة على عقد الزواج في هذه الالفاظ؟

_ ما هي الالفاظ التي اتفق عليها أهل المذاهب لانعقاد عقد الزواج؟

_ ما هي الأدلة التي استند عليها أهل المذاهب في أقوالهم؟

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات قامت على هذا الموضوع وموضوع الزواج بشكل عام ومنها:

[1]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: قول النبي ﷺ : من استطاع منكم الباءة فليتزوج، حديث رقم: ٥٠٦٥ , ج٧ ,ص ٣. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه، ووجد مؤده، حديث رقم: ١٤٠٠ , ج ٢ , ص ١٠١٨.

١. الشروط المشترطة في عقد النكاح (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير، اعداد: خديجة أحمد أبو العطا، رسالة ماجستير، اشراف: الدكتور فاضل إسماعيل هنية , ٢٠٠٧م الجامعة الإسلامية _ غزة (فلسطين)، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن.

٢. مقاصد النكاح وآثارها، دراسة فقهية مقارنة، أ٠د / حسن السيد حامد خطاب، ٢٠٠٩م جامعة طيبة بالمدينة المنورة.

منهج الدراسة:

وقد اتبعت في دراستي هذه المناهج الدراسية التالية:

١. المنهج الاستقرائي: حيث قمت بالرجوع الى الكتب الفقهية المعتمدة لدى المذاهب وجمع الآراء الفقهية لدى المذاهب الأربعة (المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي).
٢. المنهج المقارن: حيث قمت بمقارنة الآراء الفقهية مع بعضها البعض وعرض أدلة كل رأي ومناقشة هذه الأدلة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول : النكاح ، مفهومه وحكمه وشروطه وأركانه.

المطلب الأول : تعريف النكاح

أولاً: تعريف النكاح لغة

ثانياً: تعريف النكاح اصطلاحا

المطلب الثاني : حكم النكاح

أولاً: من الكتاب الكريم

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة

المطلب الثالث: شروط وأركان عقد النكاح

أولاً: اركان عقد النكاح

ثانياً: شروط عقد النكاح

المحث الثاني: الألفاظ المعتبرة في عقد النكاح

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

المطلب الأول: الالفاظ المتفق عليها عند المذاهب الأربعة

المطلب الثاني: الالفاظ المختلف عليها لانعقاد عقد النكاح

المبحث الأول : النكاح ، مفهومه وحكمه وشروطه وأركانه.

المطلب الأول : تعريف النكاح لغة واصطلاحاً:

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين رئيسين هما كما يلي:

أولاً: النكاح لغةً

النكاح في اللغة هو الوطء،" قال الازهري: قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح، وقال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد" [١]

وقد اختلف المفسرون في معنى لفظ النكاح في القرآن الكريم فمنهم من قال يأتي بمعنى التزويج فقط ومنهم من قال انه الوطء ويأتي بمعنى التزويج ومثال عليه في قوله تعالى " ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ"

فقد روي عن ابن عباس ﷺ وأصحابه أن النكاح في هذه الآية الوطء وهم ما ذهب اليه القرطبي رحمه الله وقال الزجاج: لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج."[٢] وكل من الرأيين كان له من الأدلة ما يقوي به رأيه وقد ذكر هذا الخلاف القرطبي[٣] والطبري.[٤]

وعليه فان النكاح قد يأتي بمعنى الوطء وهو الأصل عند العرب وقد يأتي للتزويج في مواضع أخرى.

ثانياً : تعريف النكاح اصطلاحاً وحقيقته

وقد عرفه **الحنفية** ب: "عقد وضع لتمليك منافع البضع"[٥]

وقد عرفه **المالكية** بما يلي: "النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها".[٦]

وقد عرفه **الشافعية** بما يلي: "عقد يتضمن إباحة وطء باللفظ الآتي وهو الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما"[١]

[١] ابن منظورلسان العرب، ج٢ , ص٦٢٦.
[٢] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج١٢ , ص١٦٨.
[٣] المرجع السابق.
[٤] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١٩, ص ٩٦.
[٥] البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج٣ , ص ١٨٧.
[٦] الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣ , ص ٤٠٣.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وعرفه **الحنابلة** بما يلي: "(عقد التزويج) أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته"[٢]

*** حقيقة النكاح**

اختلف الفقهاء في حقيقة النكاح على ثلاثة آراء وهي:

الرأي الأول: أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وهو ما ذهب اليه الحنفية في الصحيح [٣] والشافعية في وجه[٤] وبعض الحنابلة[٥] .

الرأي الثاني: انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو ما ذهب اليه المالكية [٦] والشافعية في الاصح [٧] والحنابلة في الصحيح.[٨]

الرأي الثالث: أنه حقيقة في كل من الوطء والعقد، وهو رأي عند الحنفية على انه مشترك لفظي بينهما أو حقيقي بينهما[٩] .

ثالثا : مشروعية النكاح

ثبتت مشروعية النكاح بمواضع كثيرة في القرآن والسنة النبوية الشريفة ومنها ما يلي:

- **: من الكتاب الكريم**

قد دل الله تعالى في كتابه الكريم على مشروعية النكاح في كثير من الآيات الكريمة ومنها

١. قوله تعالى مخاطبا ابانا آدم عليه السلام واصفا امنا حواء بالزوج: "وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ. " (البقرة _ ٣٥)

ووصف الله تعالى امنا حواء بالزوج يدل على ان الله تعالى قد شرع الزواج بينهما وهو سبب لبقاء النسل من آدم عليه السلام الى وقتنا الحاضر.

---

[١] الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٧,ص ١٨٣.
[٢] البهوتي الحنبلي، ، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥ , ص ٥.
[٣] ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائقج ٣ , ص ٨٣.
[٤] الحسيني الحصني، ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج ١, ص ٣٤٥.
[٥] ابن قدامة,المغني لابن قدامة، ج٧. ٣.
[٦] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٣ , ١٥٦.
[٧] الحصني، كفاية الاخيار، ج١ , ٣٤٥.
[٨] البهوتى الحنبلي، كشاف القناع، ج٥ , ص٥
[٩] الزَّبِيدِيّ اليمني، ، الجوهرة النيرة، ج٢, ص٣.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

٢. قوله تعالى: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ" (النحل _ ٧٢)

وهنا دلت الآية الكريمة على مشروعية الزواج وبقاء الذرية في الأرض وعمارها.

٣. قوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (الروم _ ٢١) .

وفي هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على ان الله جعل الانسان من ذكر وانثى ووصف الاناث بالأزواج دلالة على مشروعية الزواج وانه سنة الله في عباده.

٤. قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا" (النساء _ ٣).

وفي هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على مشروعية واباحة الزواج والتعداد فيه الى أربع نساء.

٥. الكثير من الآيات الكريمة التي جاءت بيانا لأحكام الزواج وما بعد الزواج وفي حالة انفساخ عقد الزواج (الطلاق) وغيره من الاحكام المتعلقة بعلاقة الرجل بزوجته.

- **: من السنة النبوية الشريفة**

وقد وردت مشروعية الزواج في سنة نبينا محمد ﷺ ومنها :

١. فعل الرسول ﷺ حيث أن الرسول ﷺ من النساء (أمهات المؤمنين)

٢. ما روي عن انس ابن مالك ﷺ "قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»" [١]

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم قبول الرسول هذه الاعمال التي قال بها الرجال ومنها عدم الزواج، وقوله ﷺ " وأتزوج النساء " دلالة واضحة على مشروعية الزواج .

[١] اخرجه البخاري، (صحيح البخاري)، كتاب النكاح، باب الترغيب بالنكاح، حديث رقم: ٥٠٦٣ , ج٧ , ص٢.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

٣. حث الرسول ﷺ على الزواج عند القدرة عليه مخاطبا معشر الشباب قائلا: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ".[١]

وهذا دلالة واضحة على مشروعية النكاح واباحته.

٤. الكثير من الأحاديث التي حث الرسول ﷺ الصحابة فيها على الزواج.

المطلب الثاني : حكم النكاح

اختلف الفقهاء في حكم النكاح على أربعة اقوال وهي كما يلي:

ذهب الحنفية الى أن النكاح واجب حالة التوقان الى النساء والخوف من الوقوع في الزنا والقدرة على النفقة ومندوب ومستحب لمن لم يكن تواقا للنساء على الصحيح عندهم، وذهب بعض الحنفية الى أن الزواج في حالة عدم التوقان اليه يكون فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الاخرين، وقال بعضهم انه واجب.[٢]

وذهب المالكية الى ان النكاح مندوب ومستحب في جميع الحالات سواء كان في حالة التوقان الى النساء او عدمها الى ان بعض المتأخرين من المالكية ذهبوا الى انه في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت. [٣]

وذهب الشافعية الى ان التائق الى النكاح إن وجد أهبة النكاح، استحب له، سواء كان مقبلا على العبادة، أم لا. وإن لم يجدها، فالأولى ألا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم، فإن لم تنكسر به، لم يكسرها بالكافور ونحوه، بل يتزوج، أما غير التائق، فإن لم يجد أهبة، أو كان به مرض أو عجز، بجب أو تعنين أو كبر، كره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة،

وإن وجد الأهبة، ولم يكن به علة، لم يكره له النكاح، لكن التخلي للعبادة أفضل، فإن لم يكن مشتغلا بالعبادة فالنكاح أفضل كيلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش.[٤]

وذهب الحنابلة[٥] الى ان النكاح واجب على من يخاف الزنا إذا لم يتزوج و لو ظناً سواءً أكان رجلاً أم امرأة ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون قادراً على الإنفاق أو لا فمتى قدر على أن يتزوج ليصون نفسه عن الحرام فعليه أن يتزوج ويسلك سبيل العمل الحلال الذي يرتزق منه مستعيناً بالله تعالى وعلى الله معونته.

ويحرم النكاح في دار الحرب إلا لضرورة فإذا كان أسيراً فإنه لا يباح له الزواج على أي حال.

[١] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم: ٥٠٦٦ , ج٧ , ص ٣.
[٢] الكاساني، ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢ , ص٢٢٧_٢٢٨.
[٣] ابن رشد الحفيد، ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣, ص ٣٠.
[٤] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٧ , ص ١٨.
[٥] البهوتى الحنبلي، كشاف القناع على متن الاقناع، ج٥ ,ص ٦_٧.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ويكون سنة لمن له رغبة فيه ولكنه لا يخاف على نفسه الزنا سواء رجلاً أم امرأة وهو في هذه الحالة يكون أفضل من النوافل لما فيه من تحصين نفسه وتحصين زوجه والحصول على الولد الذي تكثر به الأمة ويكون عضواً عاملاً في بناء المجتمع.

ويكون مباحاً لمن لا رغبة له فيه كالكبير والعنين بشرط ألا يترتب عليه إضرار بالزوجة أو إفساد لأخلاقها وإلا حرم لهذه العوارض.

المطلب الثالث : شروط وأركان عقد النكاح

فقد وضع الفقهاء لعقد النكاح اركانا وشروط وهي كما يلي :

أولا : أركان عقد النكاح عند المذاهب الأربعة

اما أركان عقد النكاح عند **الحنفية** فهي الايجاب والقبول وذلك بألفاظ مخصوصة، أو ما يقوم مقام اللفظ[١]

اما **المالكية** فأركان عقد النكاح عندهم أربعة هي: الولي والصداق ومحل العقد (زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية) وصيغة العقد. [٢]

أما **الشافعية** فأركان عقد النكاح عندهم هي: العاقدان (الزوج والزوجة) والولي والشاهدان وصيغة العقد.[٣]

أما اركان عقد النكاح عند **الحنابلة** هي العاقدان (الزوج والزوجة) والايجاب والقبول. [٤]

المطلب الثاني: شروط عقد النكاح

وفي هذا المطلب سوف اذكر شروط الحنفية لعقد الزواج فقط

أما شروط عقد النكاح **عند الحنفية** فهي كما يلي **:**

صنف الحنفية الشروط من حيث أثر وجودها أو فقدانها إلى الأصناف التالية: [٥]

١. شروط الانعقاد: وهي التي يلزم توافرها في أركان العقد، أو في أسسه وإذا تخلف شرط منها كان العقد باطلا وهي كما يلي:

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ , ص ٢٢٩.
[٢] الدسوقي , حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج٢ , ص ٢٢٠.
[٣] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤ , ص٢٢٦.
[٤] الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٣ , ص ١٦٧.
[٥] الكاساني، بدائع الصنائع ' ج٢, ٢٢٣. والعيني،البناية شرح الهداية، ج٥ , ص٦_٨. وابن الهمام، ، فتح القدير, ج٣, ص ١٩٢_١٩٣.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ما يرجع إلى محل العقد: ويشترط لمحل العقد شرطان هما:

- أن يكون كل من العاقدين أهلاً لمباشرة العقد بأن يكون مميزاً، سواء كان كامل الأهلية كالبالغ الرشيد أو ناقصها كالصبي المميز، غير أن كامل الأهلية عقده نافذ، وناقصها عقده موقوف.
- أن يعلم كل من العاقدين ما صدر من الآخر، بأن يسمع كلامه أو يرى إشارته ويعرف مراده ·منها، وأن يعرف أن هذه العبارة أو تلك الإشارة يقصد بها إنشاء العقد وإن لم يعرف معاني الكلمات اللغوية.

ما يرجع إلى الصيغة:

- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول. ·
- أن يوافق القبول الإيجاب حتى يتلاقيا على شيء واحد. ·
- أن تكون الصيغة منجزة. بأن تكون مفيدة لمعناها في الحال غير معلقة على أمر سيحدث في المستقبل.

ما يرجع إلى المحل: وهو المرأة المعقود عليها فيشترط فيها:

- أن تكون أنثى محققة الأنوثة. ·
- ألا تكون المرأة محرمة عليه تحريماً قطعياً لا شبهة فيه. ·

٢ شروط الصحة:

ويترتب على تخلف شيء منها بطلان العقد أو فساده على الخلاف بين الجمهور والحنفية في ذلك،

وشروط الصحة عند الحنفية هي:

- ألا تكون المرأة محرمة على الرجل الذي يريد التزويج بها تحريماً ظنياً، بأن كانت حرمتها ثابتة بدليل ظني أو مما يخفى تحريمها للاشتباه في أمره.
- أن يكون العقد أمام شهود. ·

٣ شروط النفاذ:

العقد إذا كان مستوفياً لأركانه وشروط صحته لا تترتب عليه آثاره بالفعل إلا بشروط تسمى في

عرف الفقهاء بشروط النفاذ، ويجمعها أن يكون لكل من العاقدين الحق في إنشاء عقد الزواج، ويتحقق ذلك

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

- بكمال أهليتهما مع وجود صفة شرعية تجيز لهما إنشاء هذا العقد، وكمال الأهلية بالحرية والبلوغ والعقل، والصفة هي الأصالة أو الولاية أو الوكالة.

٤ شروط اللزوم:

هي الشروط التي إذا تحققت كلها لم يكن لأحد الحق في فسخ العقد، فإن تخلفت تلك الشروط

أو بعضها كان العقد غير لازم يجوز فسخه إذا طلب ذلك صاحب الشأن، ويشترط للزوم عقد الزواج إجمالاً

- أن يكون خالياً مما يوجب الفسخ، ويتحقق ذلك بتوفر الشروط التالية:
- أن يكون الزوج كفئاً للزوجة إذا زوجت نفسها وهي كاملة الأهلية، أي بالغة عاقلة رشيدة. ·
- ألا يقل مهرها عن مهر أمثالها من قوم أبيها إذا زوجت نفسها ولو كان الزوج كفئاً لها. ·
- أن يكون المزوج لفاقد الأهلية أو ناقصها كا□نون والمعتوه والصغير والصغيرة الأب أو الجد المعروفين بحسن التصرف والاختيار.
- ألا يكون الزوج قد غرر في أمور تتعلق بكفاءته، كأن يدعي نسباً معيناً تم الزواج على أساسه ثم ظهر كذبه كان العقد غير لازم بالنسبة إلى طرف الزوجة فلها أو لوليها حق طلب الفسخ.

المبحث الثاني : الالفاظ المعتبرة في عقد النكاح

المطلب الأول: الالفاظ المتفق عليها عند المذاهب الأربعة

لا خلاف بين الفقهاء أن لفظي **الإنكاح او التزويج** ينعقد بها عقد الزواج مثل **زوجتك أو انكحتك**[١] , فهي الفاظ خاصة صريحة دالة دلالة قطعية على لفظ الايجاب بالزواج ولا تدل على شيء اخر سوى الزواج.

المطلب الثاني: الالفاظ المختلف عليها لانعقاد عقد النكاح

واختلف الفقهاء في الالفاظ الأخرى غير الإنكاح والتزويج ومنها:

١. لفظ الهبة والتمليك وغيرها:

ذهب **الحنفية والمالكية** الى ان لفظ الهبة والتمليك، كأنكحت وزوجت وملكت وبعت ووهبت ونحوها بوجود عرف او قرينة يصح به عقد النكاح[٢]،

[١] السرخسي، المبسوط، ج٥ , ص ٦٠. والمواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١ , ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ج٥, ص ٤٣. والماوردي، الاقناع، ج١ , ص ١٣٥. وابن قدامة، المغني، ج٧ , ص ٣.
[٢] الكاساني وبدائع الصنائع، ج٢ , ص ٢٣١. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣ , ص ٣٢.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وذهب **الشافعية والحنابلة** الى انه لا يجوز انعقاد العقد الى بلفظي الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما مثل زوجتك انكحتك وغيرها [١].

واستدل الحنفية والمالكية بقوله تعالى: " وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"(الأحزاب _ ٥٠) ووجه الدلالة هنا كما يلي [٢]

أولا: هنا أن الله تعالى أخبر أن المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ عند استنكاحه إياها حلال له، وما كان مشروعا في حق النبي ﷺ يكون مشروعا في حق أمته هو الأصل، حتى يقوم دليل الخصوص، فإن قيل: قد قام دليل الخصوص ههنا وهو قوله تعالى {خالصة لك من دون المؤمنين} فالجواب: أن المراد منه خالصة لك من دون المؤمنين بغير أجر فالخلوص يرجع إلى الأجر لا إلى لفظ الهبة لوجوه أحدها: وهو قوله عز وجل {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} (الأحزاب: ٥٠) فدل أن خلوص تلك المرأة له كان بالنكاح بلا فرض منه.

ثانيا: أنه قال تعالى (لكيلا يكون عليك حرج) (الأحزاب: ٥٠) ومعلوم أنه لا حرج كان يلحقه في نفس العبارة، وإنما الحرج في إعطاء البدل.

ثالثا: أن هذا خرج مخرج الامتنان عليه وعلى أمته في لفظ الهبة، ليست تلك في لفظة التزويج، فدل أن المنة فيما صارت له بلا مهر، فانصرف الخلوص إليه؛ ولأن الانعقاد بلفظ النكاح والتزويج لكونه لفظا موضوعا لحكم أصل النكاح شرعا وهو الازدواج وأنه لم يشرع بدون الملك، فإذا أتي به يثبت الازدواج باللفظ، ويثبت الملك الذي يلازمه شرعا.

رابعا: ما ثبت ان النبي ﷺ زوج رجلا امرأة فقال: "فقد ملكتكها بما معك من القرآن"[٣]

واستدل الشافعية والحنابلة بما يلي: [٤]

ان هذان الفظان وما اشتق منهما هما المستعملان في اللغة والشرع وهما المستعملان في نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة ومنها:

قال تعالى: "فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ" (النساء: ٣)

وقال تعالى: "فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ .... " (الأحزاب: ٣٧)

[١] الماوردي، الاقناع، ج١ , ١٣٥.وابن قدامة المقدسي، ، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٧ , ص ٣٧١.
[٢] الكاساني، بدائع الصنائع , ج٢, ٢٣٠.
[٣] رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت، حديث رقم: ٥١٤١ , ج٧ , ص ١٨ , ورواه بلفظ (زوجتك)
[٤] الخِنْ وآخرون ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ج٤ , ص ٥٦

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وفي السنة النبوية الشريفة: قال رسول الله ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .... ".[1]

٢. لفظ الاجارة والوصية:

ذهب جمهور الفقهاء[2] الى عدم انعقاد عقد الزواج بلفظ الاجارة والوصية

لان لفظ الاجارة لفظ لا يدل على التأبيد ولأنه يدل على تملك المنفعة ولان النكاح لا ينعقد إلا بلفظ موضوع لتمليك العين، ولان الوصية لفظ يدل على التمليك لما بعد موت الموصي ومن شروط الفاظ الايجاب في النكاح انها تكون على الحال, وخالف الجمهور في ذلك الكرخي من الحنفية[3] حيث قال ان الفظ الاجارة لفظ ينعقد به النكاح واستدل بقوله تعالى {فآتوهن أجورهن} [النساء: ٢٤] وقال المهر أجرا، ولا أجر إلا بالإجارة، فلو لم تكن الإجارة نكاحا لم يكن المهر أجرا, واجارز لفظ الوصية اذا قرن بقيد الحال أي قال وصيت لك بابنتي الان . ويرجح الدراس قول الحنفية والمالكية لقوة الأدلة الدالة على استخدام غير لفظي النكاح والتزويج لورود ذلك عن الرسول ﷺ وقوة الأدلة .

الخاتمة:

الحمد الله الذي تتم بنعمه الصالحات والحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً، والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أما بعد:

فقد توصل الباحث في هذه الدراسة الى ان اختلاف الفقهاء في عدة أمور في النكاح منها الاختلاف في الشروط والاركان والالفاظ التي ينعقد بها عقد النكاح انما هو ناتج عن اختلاف الأدلة ورجحان بعضها على بعض وذلك طبيعي لاختلاف الافهام الذي هو طبيعة بني آدم عليه السلام وكل قد اجتهد برأيه وحسب ما قوي عنده من دليل , كما تبين من الدراسة من قوة ادلة الأطراف وعلى ماذا اعتمد كل مذهب في رأيه فكل مذهب له اصوله التي يعمل بها لاستخراج الحكم من النصوص الشرعية سواءً كانت من الكتاب الكريم او من سنة رسول الله ﷺ وارجو من الله تعالى ان تكون الدراسة قد أدت ولو جزءً بسيط من موضوع الدراسة وهو الالفاظ التي ينعقد بها النكاح فقد بينت في هذه الدراسة معنى النكاح واركانه وشوطه عند الفقهاء وبينت الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وبينت فيها ما قد اجمع عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه والله ولي التوفيق والحمد الله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

[1] سبق تخريجه
[2] المراجع السابقة

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ , ص٢٣٠

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، .

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١, ١٤٢٢هـ.

البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

الحسيني الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط٣ , ١٩٩٤م.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣ , ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الخِنْ وآخرون، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، على الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤ , ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢ , ص ٢٢٠.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة , ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ج٣, ص ٣٠.

الزَّبِيدِيّ اليمني، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١. ١٣٢٢هـ.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١, ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: ١- ١٦: مصورةٌ من تحقيق محمود محمد شاكر، الذي ينتهي بتفسير الآية ٢٧ من سورة إبراهيم ١٧ - ٢٤ (بقية التفسير): إعادة صَف لطبعة الحلبي بنصها وحواشيها بلا أدنى إشارة!!, دار التربية والتراث - مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١ , ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة وتاريخ.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة. ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

القرطبي، بو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط ٣ , ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢, ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٢ , ص٢٢٧_٢٢٨

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط٣ , ١٤١٤ هـ.

المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١ , ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٣ , بدون تاريخ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣ , ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج٧ , ص ١٨.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.